بالاستعاذة في كل ركعة لمعاودة الشيطان له المرة بعد المرة ولان قراءته في كل ركعة
يتخللها ركوع وسجود وبين القراءة الاخرى فكانها قراءة تجددت بعد طول زمن وقد
قال تعالى فاذا قرات القران فاستعذ بالله فكان في ذلك عمل بالاحتياط فان قلت فما
الحكمة في الامر بالاستعاذة من ابليس بالاسم الله دون غيره من الاسماء الالهية فهل لذلك
حكمة فالجواب ان حكمة ذلك كون الاسم الله اسما جامعا لحقايق الاسما كلها وابليس
عالم بحضرات الاسما فلو انه تعالى امر العبد بالاستعاذة بالاسم الرحيم او المنتقم مثلا
لاتى اليه ابليس فوسوس له من حضرة الاسم الواسع او المجيد مثلا فلذلك سد الله
تعالى على ابليس جميع طرق الاسما الالهية التي يدخل منها ابليس الى قلب العبد بالاسم
الجامع فان قيل ان ذكر ابليس في تلك الحضرة قذر ينبغي تنزيه حضرة الله عنه فالجواب
انما امرنا الحق تعالى بذكر ابليس اللعين في تلك الحضرة حبا لنا في الشفقة علينا
من وسوسته التي تخرجنا من شهودنا للحق تعالى ولولا هذه المشقة لما كان امرنا
بذكر هذا اللعين في حضرته المطهرة من باب دفع الاشد بالاخف فان قيل كيف امر
رسول الله صلى الله عليه وسلم بالاستعاذة من ابليس وهو معصوم فالجواب انما
هو معصوم من العمل بوسوسته لا من حضورها كما اشار الى ذلك قوله تعالى وما
ارسلنا من قبلك من رسول ولا نبي الا اذا تمنى القى الشيطان في امنيته الاية
فكل نبي معصوم من عمله بوسوسته لا من وسوسته ويصح ان يكون ذلك من باب التشريع
لامته ايضا سواء الاكابر والاصاغر لعدم عصمتهم ولذلك اتفق الائمة على استحباب
الاستعاذة دون كونها مرة او اكثر من مرة احتياطا للناس رضي الله عن الائمة
ما كان اشفقهم على دين الامة امين امين امين وسمعت سيدي عليا الخواص
رحمه الله يقول وجه من قال من الائمة ان المصلي يستعيذ مرة واحدة في الركعة الاولى
احسان الظن به وانه من شدة عزمه يهرب منه الشيطان من اول مرة فلا يعود اليه
ولو ان ذلك المصلي قال لذلك الامام ان ابليس يعاودني المرة بعد المرة لامره
بالاستعاذة منه في كل ركعة لانه اكثر احتياطا وهذا هو وجه من قال من الائمة
انه يستعيذ في كل ركعة وليس هو موسوطن في حق ذلك المصلي فافهم وتامل في هذا
المحل فانك لا تكاد تجده في كتاب وبه حصل الجمع بين اقوال الائمة واستغنى
الطالب به عن تضعيف قول غير امامه والله اعلم ومن ذلك قول الشافعي واحمد
تجب القراءة في كل ركعة من الصلوات الخمس مع قول ابي حنيفة انها لا تجب الا في الاولتين

فقط

فقط ومع قول مالك في احدى روايتيه بانه ان ترك القراءة في ركعة واحدة من صلاته
سجد للسهو واجزاته صلاته الا الصبح فانه ان ترك القراءة في احدى ركعتيها استانف
الصلاة فالاول مشدد والثاني فيه تخفيف والثالث فيه تشديد فرجع الامر الى مرتبتي
الميزان ووجه الاول الاتباع والاحتياط وهو خاص باهل التفرقة في صلاتهم فيقروا
في كل ركعة ليجتمع قلبه على الله تعالى الذي هو صاحب القران الكلام اذ القران مشتق
من القرء الذي هو الجمع كما مر ولا يرد قراءة الشارع في كل ركعة فان ذلك لتشريع الامة
لانه راس من اجتمع بقلبه على الله عز وجل بقراءة او غيرها ووجه الثاني ان من اجتمع
قلبه في ركعتين مدة ذلك الاجتماع الى اخر صلاته فلا يحتاج الى قراءة تجمعه
ووجه الثالث وجود القراءة في معظم الصلاة اذ كانت رباعية او ثلاثية فكان
الباقي كالتبع يجبر بسجود السهو والله اعلم ومن ذلك قول الامام ابي حنيفة رحمه الله
بعدم وجوب القراءة على الماموم سواء اجهر ام اسر بل لا تسن له القراءة خلف الامام
بحال وكذلك قال مالك واحمد انه لا تجب القراءة على الماموم بحال بل يكره للماموم مالك م
ان يقرا فيما يجهر به الامام سواء اسمع قراءة الامام او لم يسمع واستحب احمد القراءة
فيما خافت فيه الامام مع قول الشافعي تجب على الماموم القراءة فيما يسر به الامام
جزما وفي الجهرية في ارجح القولين وقال الاصم والحسن بن صالح القراءة سنة
فالاول مخفف والثاني والرابع في كل منهما تخفيف واما الثالث فمشدد فرجع الامر
الى مرتبتي الميزان ووجه الاول والثاني والرابع ما ورد من قوله صلى الله عليه وسلم
من كان له امام فقراءة الامام له قراءة انتهى وذلك ان مراد الشارع من القراءة جمع
قلب المصلي على شهود ربه وذلك حاصل بسماع قراءة الامام حسا من حيث اللفظ
او معنى في حق الاكابر من حيث السريان الباطن من الامام اليه ووجه استحباب احمد
القراءة فيما خافت فيه الامام دون الجهرية قوله تعالى واذا قرئ القران فاستمعوا له
وانصتوا فخرج القراءة السرية فانه لا يصح السماع فيها ولا الانصات فكانت القراءة
خلف الامام فيها اولى واما وجه من كره القراءة خلف الامام فهو من حيث انفصاله فيها
عن امامه بالقلب كما عليه الاصاغر والا فالاكابر مرتبطون به ولو لم يسمعوا قراءته
كما مر واما وجه من اوجب القراءة على الماموم فهو الاخذ بالاحوط من حيث انه لا يجمع
قلب المصلي على الله تعالى على وجه الكمال الا امامه ابدا وهو خاص بالاصاغر من اهل
الفرق واما وجه من قال ان القراءة سنة فهو مبني على ان الامر بالقراءة للندب وصاحب

Copyright King Saud University